

## مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الإشارات الأصولية في عصر الصحابة رضي الله عنهم - أمثلة ونماذج -

**Fundamentalist Signals in the Age of Companions (May Allah Please Them) -Examples and Models-**

سيدعلي غبريد\*

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1-، (الجزائر)، [s.ghebrid@univ-alger.dz](mailto:s.ghebrid@univ-alger.dz)

تاريخ النشر: 2023/09/01	تاريخ القبول: 2023/08/01	تاريخ ارسال المقال: 2023/06/01
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

\* المؤلف المرسل

## الملخص:

إن بداية علم أصول الفقه كان في النبي صلى الله عليه وسلم من خلال بعض معامله من كتاب الله تعالى ومن سنته صلى الله عليه وسلم، ثم جاء عصر الصحابة رضي الله عنهم؛ حيث أخذوا مبادئ هذا العلم عملاً من خلال مصاحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث نجد أن الصحابة رضي الله عنهم وظفوا بعض النماذج العملية لعلم أصول الفقه في عباداتهم ومعاملاتهم، وفي هذا إشارات أصولية بأن أطوار هذا العلم بدأ في عصرهم تبعاً لعصر النبي صلى الله عليه وسلم قبل عصر التدوين، فبعض الصحابة كانوا على قدر كبير من الاجتهاد المسائل العلمية وفي طلب الحديث والفقه ونشره وتعليمه، والخلفاء الراشدون بالأخص، وكان الصحابة متفاوتين في درجة العلم والفقه، يحرصون على تطبيق الإسلام في حياتهم؛ فنتج عن هذا ثراء علمي أسس فيما بعد لتدوين علم أصول الفقه والعلوم المختلفة الأخرى، مما يدل على سبق الصحابة في إعطاء إشارات ومعالم لهذا العلم وغيره.

**الكلمات المفتاحية:** أصول؛ الفقه؛ تدوين؛ اجتهاد الصحابة.

**Abstract :** The beginning of the science of the origins of the doctrine was in the age of the Prophet (PBUH), through some of its features from the Book of Allah Almighty and His Sunnah, and then the Age of the Companion came to God's satisfaction; They took the principles of this science in an act by accompanying the Prophet (PBUH); That we find the companions employed some practical models of the science of the origins of jurisprudence in their worship and transactions. This is a fundamentalist sign that the phases of this science began in their age according to the Prophet's Age before the age of codification. Some of the companions were very diligent in scientific matters and in the request for talk and jurisprudence, dissemination and teaching, and adult successors in particular. Companions were uneven in the degree of science and jurisprudence, keen to apply Islam in their lives; This resulted in scientific wealth, which was later founded to codify the science of jurisprudence and other different sciences, indicating the companions' predecessors in giving references and features to this and other sciences.

**Keywords:** Origins؛ Jurisprudence؛ Write down؛ Companions Ijtihad.

## مقدمة:

نزل القرآن الكريم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مفرقا منجما حسب الأحداث والوقائع، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وقتها هو المرجع في الأحكام والقاضي في الخصومات، وذلك بنزول الوحي بالقول الفصل، وكان الصحابة رضوان الله عليهم إذا بلغهم ذلك قالوا سمعنا وأطعنا، فكان عليه الصلاة والسلام يقضي في بعض الأمور دون انتظار الوحي، فإذا حدث أن قضى في أمرٍ بخلاف الأولى، نزل الوحي يسدده؛ كما حدث في قصة أسارى بدرٍ في قوله تعالى: { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ } [الأنفال: 67]<sup>(1)</sup>، وفي إعراضه عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه فنزل قوله عز وجل: { عَبَسَ وَتَوَلَّى \* أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى } [عبس: 1-2]<sup>(2)</sup>، وعليه؛ تظهر أهمية الموضوع في بيان نشأة علم أصول الفقه عند الصحابة وأنه قد مرَّ بعدة مراحل؛ منها مرحلة الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك يمكن أن نطرح إشكالية وهي: هل وجد علم أصول الفقه في عصر الصحابة؟ وهل كان لهم دور في إبرازه ثم تدوينه فيما بعد؟ وللإجابة عن هذا الإشكال جعلت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: الإشارات الكبرى لأصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم، والمبحث الثاني: الإشارات الأصولية عند الصحابة من الأدلة المتفق عليها، والمبحث الثالث: الإشارات الأصولية عند الصحابة من الأدلة المختلف فيها، ثم ختمته بخاتمة وضمنتها بعض النتائج والمقترحات، ومنه؛ ندخل في المقصود، والله الموفق والمعين.

## المبحث الأول: الإشارات الكبرى لأصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم

## المطلب الأول: ترتيب أدلة أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم

كان للصحابة في التعامل مع الأحكام الشرعية منهج علمي متبع، يعتمد على ترتيب الأدلة حسب قوة الثبوت والدلالة، ومثال ذلك ما روي عن ميمون بن مهران قال: (كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخُصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ، وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً قَضَى بِهِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرَمَّا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَضَاءً، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ رُؤُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِنْ أَجْمَعَ رَأْيَهُمْ عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ<sup>(3)</sup>)، وكذلك كان يفعل عمر، وأقرهما على هذا كبار الصحابة ورؤوس المسلمين ولم يعرف بينهم مخالف، في هذا الترتيب؛ فثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة؛ وهو ما يعرف بالتشريع التوقيفي الذي شرع نصاً في الكتاب أو السنة النبوية، ثم الإجماع والقياس، وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، واتفقوا أيضاً على أنها مرتبة في الاستدلال بهذا الترتيب.<sup>(4)</sup>

وقد ساعد على تطبيق الأحكام وفهم دقائقها أنها كانت تنزل منجماً حسب الحوادث، وما على الصحابة رضوان الله عليهم إلا أن يلحقوا بها كل ما شابهها من الحوادث، وكان الصحابة يجتهدون فيما يعترض لهم من

حوادث إذا كانوا بعبيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم، لعدم تمكنهم من مراجعته، وقد أرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك<sup>(5)</sup>.

### المطلب الثاني: أدلة ترتيب هذه الأصول عند الصحابة رضي الله عنهم

مما يستدل به على ترتيب الأدلة بالترتيب المذكور أثر أبي بكر رضي الله عنه الوارد سابقاً، والحديث المختلف فيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذاً إلى اليمن، قال: «كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي لَا أَلُو، قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»<sup>(6)</sup>.

ومن المسلم به أن أصول الفقه باعتباره قواعد ونظريات وكيفية استنباط الأحكام من الأدلة بوجه عام، نشأ في عصر الصحابة رضي الله عنهم حيث كان مصاحباً للفقه، فإن من الصحابة من كان يتصدر للفتيا والقضاء بين الناس، كعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب وغيرهم، وكانوا على دراية تامة بقواعد اللغة العربية، التي نزل بها القرآن الكريم، وبأسباب النزول، وبالناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، وسائر المباحث التي تكفل ببيانها علم "أصول الفقه" فيما بعد.<sup>(7)</sup>

ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم في حاجة إلى تدوين علم أصول الفقه وضبط مباحثه والكتابة في مقاصد الشريعة والبحث فيها، وذلك لأمرين: الأول: أنهم عايشوا طور التشريع؛ وكان ذلك كافياً في إدراك مقصد الشارع من ذلك النص أو الفعل النبوي، ومن أخطأ منهم في فهم مقصد من المقاصد بسبب غياب عنصر المشاهدة، استدرك عليه من شهد ذلك كما هو معلوم فيما استدرك الصحابة بعضهم على بعض، والثاني: سلامة اللسان وسعة الاطلاع على مقاصد العرب من كلامها؛ فإن أشكل عليهم أمر بعد هاتين الميزتين لجأوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم للاستفسار منه.<sup>(8)</sup>

أي أنه إذا عرضت واقعة، نظر أولاً في القرآن، فإن وجد فيه حكمها أمضى، وإن لم يوجد فيها حكمها، نظر في السنة، فإن وجد فيها حكمها أمضى، وإن لم يوجد فيها حكمها نظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها؟ فإن وجد أمضى، وإن لم يوجد اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه، وأما البرهان على الاستدلال بما: فهو قوله تعالى في: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: 59]؛ فالأمر بإطاعة الله وإطاعة رسوله، أمر باتباع القرآن والسنة، والأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين أمرٌ باتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام لأنهم أولو الأمر التشريعي من المسلمين، والأمر برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر باتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع، لأن القياس فيه رد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول لأنه إلحاق واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة الحكم، فالآية تدل على اتباع هذه الأربعة.<sup>(9)</sup>

## المبحث الثاني: الإشارات الأصولية عند الصحابة من الأدلة المتفق عليها

سأذكر في هذا المطلب بعض الإشارات الأصولية من الأدلة الأربعة المتفق عليها؛ محاولاً توظيف بعض الأمثلة من استدلالات الصحابة رضي الله عنهم، وذلك كالاتي؛

## المطلب الأول: الإشارات الأصولية من القرآن الكريم

## الفرع الأول: تعريف القرآن:

أولاً: تعريف القرآن لغة: من قرأ يقرأ قراءة وقرآناً، وهو بمعنى الجمع؛ لأنه يجمع السور<sup>(10)</sup>.

ثانياً: تعريف القرآن اصطلاحاً: هو كلام الله المنزل للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته، المنقول بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً<sup>(11)</sup>.

الفرع الثاني: نماذج من استنباطات الصحابة رضي الله عنهم القرآنية: فهم الصحابة للقرآن الكريم واستدلّاهم به مشهور ومعهود؛ إذ هو الأصل في استنباط الأحكام الشرعية، ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها في استنباطهم للأحكام استناداً للقرآن الكريم ما يلي:

أولاً: حكم توثيق العقود: توثيق التصرفات أمر مشروع لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم خشية جحد الحقوق أو ضياعها، والأصل في مشروعية التوثيق ما ورد من نصوص، ففي مسائل الدين جاء قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } [البقرة: 282]، وقد اختلف الفقهاء في حكم الأمر بالكتابة والإشهاد على وجهين: الأول: أن الأمر للنذب، وذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد في المبيعات والمدائبات لم يرد إلا مقروناً بقوله تعالى: { فَإِنِ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ } [البقرة: 283]، الثاني: أن الأمر للجوب؛ فالإشهاد فرض لازم يعصي بتركه لظاهر الأمر، وقال ابن عباس: (وَاللَّهِ إِنَّ آيَةَ الدِّينِ مُحْكَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا نَسْخٌ)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَاعَ بِنَسِيئَةٍ كَتَبَ وَأَشْهَدَ<sup>(12)</sup>.

ثانياً: حكم سجود التلاوة: هو السجود الذي يؤدي عند قراءة آية من آيات السجدة، وهو سجدة واحدة كسجود الصلاة، واختلف الفقهاء في حكمه؛ فذهب الجمهور إلى أنه سنة، وأوجبه الحنفية<sup>(13)</sup>، ومثاله ما جاء في البخاري في قوله: "باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود"؛ أن: (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ"<sup>(14)</sup>.

## المطلب الثاني: الإشارات الأصولية من السنة النبوية

## الفرع الأول: تعريف السنة:

أولاً: تعريف السنة لغة: الطريقة والسيرة؛ حميدة كانت أو ذميمة، والجمع سنن<sup>(15)</sup>.

ثانيا: تعريف السنة اصطلاحا: هي ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال أو الأقوال التي ليست للإعجاز. (16)

الفرع الثاني: نماذج من استنباطات الصحابة رضي الله عنهم من السنة النبوية:

أولا: حكم الاستئذان وآدائه: إذا استأذن أحد على إنسان، فلم يسمع استئذانه فله أن يكرره حتى يسمعه، أما إذا ظن أنه لم يسمع، فذهب الجمهور إلى أن السنة ألا يكرر الاستئذان أكثر من ثلاث مرات<sup>(17)</sup>، والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري؛ قال: (كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ-أَيُّ عُمَرَ-: وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، قَالَ-أَبُو مُوسَى-: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ<sup>(18)</sup>).

ثانيا: حكم أكل الضيع: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: (قَالَ: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: الصَّبِيُّ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: "نَعَمْ")<sup>(19)</sup>.

المطلب الثالث: الإشارات الأصولية من الإجماع

الفرع الأول: تعريف الإجماع:

أولا: تعريف الإجماع لغة: هو الاتفاق<sup>(20)</sup>.

ثانيا: تعريف الإجماع اصطلاحا: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة.<sup>(21)</sup>

الفرع الثاني: نماذج من إجماعات الصحابة رضي الله عنهم: اعتمد الصحابة رضي الله عنهم الإجماع، وإجماعاتهم كثيرة ومشهورة، ويمكن أن تمثل ببعضها ومنها:

أولا: عدة الأمة: إجماع الصحابة على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحر، وروي عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم؛ أن عدة الأمة حيضتان، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً.<sup>(22)</sup>

ثانيا: قتال مانعي الزكاة: أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة بعد الخلاف، وعلى أن الأئمة من قريش، وعلى إمامة أبي بكر رضي الله عنه.<sup>(23)</sup>

ثالثا: رجم الزاني المحصن: قال ابن بطال: "فالرجم ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل الخلفاء الراشدين وباتفاق أئمة أهل العلم، فلا معنى لقول من خالف السنة وإجماع الصحابة واتفاق أئمة الفتوى ولا يعدون خلافاً".<sup>(24)</sup>

## المطلب الرابع: الإشارات الأصولية من القياس

## الفرع الأول: تعريف القياس

أولاً: تعريف القياس لغة: تقدير الشيء بالشيء<sup>(25)</sup>.

ثانياً: تعريف القياس اصطلاحاً: هو إلحاق فرع بأصل بجامع<sup>(26)</sup>.

الفرع الثاني: نماذج من القياس عند الصحابة رضي الله عنهم:

اعتمد الصحابة رضي الله عنهم القياس؛ ففي كتاب عمر إلى أبي موسى: "اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ

الْأُمُورَ"<sup>(27)</sup>، ومما يمكن أن يجعل مثالا للقياس عند الصحابة ما يلي:

أولاً: خلافة أبي بكر: عن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ) قال الشافعي: "وهذا وغيره صريح في إنباء النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة وهي الإمامة الصغرى والاختيار لها اختيار للكبرى، وهذا ما فهمه عمر رضي الله عنه، ولذا قال رداً على من كانوا يريدونها غير أبي بكر: رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا فكيف لا نرضاه لدينا فافتنعوا واتفقوا على تولية أبي بكر رضي الله عنه"<sup>(28)</sup>، فالصحابه رضي الله عنهم قاسوا الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى، بجامع الصلاحية في كل<sup>(29)</sup>.

ثانياً: حد شارب الخمر: وذلك بإلحاق عمر رضي الله عنه حدَّ الخمر بحد القذف؛ وفي الأثر: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس في حد الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها واجترأوا عليها، فقال له علي بن أبي طالب: إن السكران إذا سكر هَدَى، وإذا هذى افترى، فاجعله حد الفرية، فجعله عمر حد الفرية ثمانين)<sup>(30)</sup>.

## المبحث الثالث: الإشارات الأصولية عند الصحابة من الأدلة المختلف فيها

الأدلة المختلف فيها هي المصادر التبعية والأدلة التي يستعين بها المجتهد في إثبات الأحكام، أو ما يسمى بالتشريع الاجتهادي؛ وهو ما شرع باجتهاد الصحابة والتابعين والمجتهدين استنباطاً من التشريع التوقيفي<sup>(31)</sup>.

## المطلب الأول: الإشارات الأصولية من المصالح المرسلة

## الفرع الأول: تعريف المصالح المرسلة

أولاً: تعريف المصلحة لغة: واحدة المصالح، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، والصلاح نقيض الفساد<sup>(32)</sup>، فالمصلحة مفعلة من الصلاح؛ وهي المنفعة معنى ووزن، والمرسلة: هي المطلقة، فالإرسال هو الإطلاق والإهمال<sup>(33)</sup>.

ثانياً: تعريف المصالح المرسلة في اصطلاحاً: هي ما لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا إلغاء، وقيل: "هي التي لم يقيدتها الشارع باعتبار ولا بإلغاء"، أي: لم يرد دليل من أدلة الشرع يشهد بإبطالها، ولم يرد دليل من أدلة الشرع يعتبرها، فالمصلحة المرسلة هي: "كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع الخمسة السابقة الذكر، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء"<sup>(34)</sup>.

ومعنى ذلك: أن المصالح المرسلة هي التي لم يقيم دليل -خاص- على اعتبارها ولا على إلغائها، فإذا حدثت حادثة لم نجد حكمها في نص، ولا في إجماع، ولا في قياس، ووجدنا فيها أمراً مناسباً لتشريع الحكم، أي:

أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً، أو يحقق نفعاً، فهذا الأمر المناسب في هذه الحادثة يسمى المصلحة المرسلة. (35)

### الفرع الثاني: نماذج من المصالح المرسلة عند الصحابة رضي الله عنهم

لقد وظف الصحابة هذا الأصل كثيراً في حياتهم ومعاملاتهم؛ فنجد بعض الخلفاء رضي الله عنهم قد راعوه كثيراً، ومن أمثلة ذلك:

**أولاً: جمع القرآن:** فأبو بكر الصديق رضي الله عنه جمع الصحف المفرقة التي كانت مدونا فيها القرآن الكريم؛ وانفق على ذلك الصحابة، ولا نص عليه، إنما لمصلحة حفظ الدين. (36)

**ثانياً: حكم الطلاق الثلاث:** إيقاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، لما رآته الصحابة من المصلحة؛ لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضاءها عليهم، فأروا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع (37)؛ فعن ابن عباس قال: (كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ) (38).

وقد يجعل فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحت أصل سد الذرائع؛ كما سيأتي في الفرع اللاحق.

### المطلب الثاني: الإشارات الأصولية من سد الذرائع

#### الفرع الأول: تعريف سد الذرائع

**أولاً: تعريف سد الذرائع لغة:** السد في اللغة: المنع والحاجز وإغلاق الخلل (39)، والذريعة في اللغة: الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة؛ أي توسل، والجمع الذرائع (40).

**ثانياً: تعريف سد الذرائع اصطلاحاً:** عرفه القراني بقوله: "سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها" (41)، وعرفه ابن عاشور بقوله: "إبطال الأعمال التي تؤول إلى فسادٍ مُعتَبَرٍ، وهي في ذاتها لا مفسدة فيها" (42).

### الفرع الثاني: نماذج من سد الذرائع عند الصحابة رضي الله عنهم

من أمثلة استعمال الصحابة رضي الله عنهم لأصل سد الذرائع ما يلي:

**أولاً: حكم الطلاق الثلاث:** وقد سبق ذكره في الأصل السابق، حيث مثلنا به في باب المصالح المرسلة، فأوقع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وعمله رضي الله عنه كان بناءً على سد الذرائع؛ لأن الناس قد تتابعوا فيما حرم الله عليهم، فاستحقوا العقوبة على ذلك، فعوقبوا بلزومه، فإن سنة الطلاق مرة بعد أخرى حيث يتاح للزوجين فرصة التراضي والوفاق. (43)

**ثانياً: قتل الجماعة بالواحد:** حيث أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتل الجماعة بالواحد، سدا للذريعة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ عَلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ اشْتَرَكَّ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»، وَقَالَ مُعِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا»، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ، وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مِقْرَانَ مِنْ لَطَمَةٍ، وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدَّرَّةِ، وَأَقَادَ عَلِيُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ، وَاقْتَصَّ شَرِيحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ) (44)، وروى عن

علي رضي الله عنه: أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً<sup>(45)</sup>؛ لأن فيه سدا للذريعة، وحسماً للفساد، وتحقيقاً لحكمة الردع والزجر التي فيها حياتنا؛ واتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء، كل ذلك فعلوه من غير تكبر، فكان إجماعاً.<sup>(46)</sup>

### المطلب الثالث: الإشارات الأصولية من قول الصحابي

#### الفرع الأول: تعريف قول الصحابي

أولاً: تعريف قول الصحابي لغة: هو ما قاله الصحابي.

ثانياً: تعريف قول الصحابي اصطلاحاً: هو: "قوله ورأيه فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة"<sup>(47)</sup>.

#### الفرع الثاني: نماذج من قول الصحابي عند الصحابة رضي الله عنهم

مما يمكن التمثيل به من اعتماد الصحابة على أصل قول الصحابي؛ أخذهم بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ومن ذلك:

أولاً: كراهة علي مخالفة أبي بكر وعمر: عن علي رضي الله عنه، قال: (أَفْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْإِخْتِلَافَ، حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أُمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي)<sup>(48)</sup>، قال ابن حجر: "قوله فإني أكره الاختلاف؛ أي الذي يؤدي إلى النزاع، قال ابن التين: يعني مخالفة أبي بكر وعمر"<sup>(49)</sup>.

ثانياً: أخذ ابن عباس بقول أبي بكر وعمر: فعن عبيد الله بن أبي يزيد قال: (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَإِنْ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عَنْ عُمَرَ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ).<sup>(50)</sup>

### المطلب الرابع: الإشارات الأصولية من الاستحسان

#### الفرع الأول: تعريف الاستحسان

أولاً: تعريف الاستحسان لغة: مصدر سداسي من الفعل استحسن؛ وهو من الحسن: بمعنى الجمال والملاحة، ضد القبح؛ واستحسن الشيء: إذا عدّه حسناً<sup>(51)</sup>.

ثانياً: تعريف الاستحسان اصطلاحاً: هو: "العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها للدليل يخصها"، أو هو: "العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعي خاص".<sup>(52)</sup>

#### الفرع الثاني: نماذج من الاستحسان عند الصحابة رضي الله عنهم

أولاً: قسمة الأرض المفتوحة عنوة: فعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَانًا)<sup>(53)</sup> لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فَتَحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَفْتَسِمُونَهَا)<sup>(54)</sup>؛ فرأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عدم قسمة الأرض المفتوحة عنوة بين الفاتحين، وإنما تجعل في بيت المال وقفا على جميع المسلمين، ويضرب

على من يقوم بزراعتها خراجاً معلوماً، فوافق بعض الصحابة وخالفه آخرون؛ فلم يقسمها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما عدل عن مقتضى القياس الظاهر إلى مصلحة بيت المال والنفقة على الدواوين، وحماية ثغور المسلمين.<sup>(55)</sup>

ثانياً: فرض الجزية والخراج على أهل السواد: قال السرخسي: "وحيث أراد عمر رضي الله عنه أن يوظف الجزية والخراج على أهل السواد استدل على من خالفه في ذلك بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ}، وقال أرى لمن بعدكم في هذا الفياء نصيباً، ولو قسمته بينكم لم يبق لمن بعدكم فيه نصيب".<sup>(56)</sup>

### المطلب الخامس: الإشارات الأصولية من مراعاة الخلاف

#### الفرع الأول: تعريف مراعاة الخلاف

أولاً: مراعاة الخلاف في اللغة: المراعاة: من راعيت الأمر مراعاة؛ نظرت في عاقبته<sup>(57)</sup>، والخلاف في اللغة: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً<sup>(58)</sup>.

ثانياً: تعريف مراعاة الخلاف اصطلاحاً: هو "العمل بدليل المخالف في المسألة من المذاهب الفقهية"، أو هو "إعمال المجتهد بدليل خصمه المجتهد المخالف له في لازم مدلوله"<sup>(59)</sup>.

وعليه؛ فالمراد بالخلاف المسائل الخلافية الاجتهادية بين الأئمة؛ فعلى الفقيه أن يراعي ويلاحظ الخلاف بين الأئمة في المسألة المعروضة عليه، ويأخذ بالأحوط لدينه، وذلك إذا كان دليل الخصم معتبراً<sup>(60)</sup>.

#### الفرع الثاني: نماذج من مراعاة الخلاف عند الصحابة رضي الله عنهم

أولاً: صلاة ابن مسعود خلف عثمان رضي الله عنهما بمعى: ففي الأثر؛ (صلى عثمان بمعى أربعاً، فقال عبد الله -ابن مسعود-: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، فقيّل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شر<sup>(61)</sup>).

ثانياً: كراهة علي رضي الله عنه مخالفة الخلفاء قبله في القضاء: فعن علي رضي الله عنه، قال: «أقضوا كما كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْإِخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أُمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي<sup>(62)</sup>»، قال هذا لأهل العراق في أمر بيع أمهات الأولاد، وأنه كان يرى أنها تباع بعد رأيه هو وعمر أنها لا تباع؛ فقال: (أكره الاختلاف): أي الاختلاف على الشيخين، أو الاختلاف الذي يؤدي إلى التنازع والفتن، حتى تبقى كلمة الأمة مجتمعمة.<sup>(63)</sup>

### المطلب السادس: الإشارات الأصولية من شرع من قبلنا

#### الفرع الأول: تعريف شرع من قبلنا

أولاً: تعريف شرع من قبلنا لغة: الشرع مأخوذ من الشريعة؛ وهي مورد الناس للاستقاء سميت بذلك لوضوحها وظهورها<sup>(64)</sup>، ومن قبلنا؛ المقصود بهم أهل الكتاب<sup>(65)</sup>.

ثانياً: تعريف شرع من قبلنا اصطلاحاً: هو "ما ثبت في شرع من مضي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم السابقين على بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم"<sup>(66)</sup>.

الفرع الثاني: نماذج من شرع من قبلنا عند الصحابة رضي الله عنهم:

من النماذج التي يمكن التمثيل بها لشرع من قبلنا عند الصحابة ما يلي:

أولاً: سجود التلاوة: عن العوام، قال: سألت مجاهداً، عن سجدة في ص، فقال: (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيَّنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ: { وَمَنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ } { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ } [الأنعام: 90]، فَكَانَ دَاوُودُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُودُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(67)</sup>، والمعنى: إذا كان نبيكم مأموراً بالاقْتداء بهم، فأنت أولى، وإنما أمره بالاقْتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة، وخصائلهم الحميدة، وهي نعمة ليس وراءها نعمة؛ فيجب عليه الشكر لذلك<sup>(68)</sup>.

ثانياً: كفارة من نذر أن يذبح ولده: حيث رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن نذر ذبح الولد لجعل في الشرع كنذر ذبح شاة، بدليل أن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده، وكان أمراً بذبح شاة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، ودليل أنه أمر بذبح شاة أن الله لا يأمر بالفحشاء ولا بالمعاصي، وذبح الولد من كبائر المعاصي.<sup>(69)</sup>

المطلب السابع: الإشارات الأصولية من الاحتياط

الفرع الأول: تعريف الاحتياط

أولاً: تعريف الاحتياط في لغة: التحفظ للتأكد، واحتياط: أخذ في أموره بأوثق الوجوه<sup>(70)</sup>.

ثانياً: الاحتياط في الاصطلاح فهو: "هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك"، وقيل: "التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في مكروه"<sup>(71)</sup>.

الفرع الثاني: نماذج من الاحتياط عند الصحابة رضي الله عنهم

مما يمكن أن تمثل به لأصل الاحتياط عند الصحابة ما يلي:

أولاً: طلب شاهد لقبول الحديث: ذكر الذهبي رحمه الله تعالى أن أبا بكر كان أول من احتاط في قبول الأخبار<sup>(72)</sup>؛ فروى الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ قال: (جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَنْقَدَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ)<sup>(73)</sup>.

ثانياً: رسم المصاحف وضبطها: أجمعت الأمة على ما تضمنته المصاحف العثمانية وترك ما خالفها من زيادة ونقص وإبدال، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يعرفون الكتابة فقط، بل كانوا يعرفون النقط والشكل أيضاً، ووجدت المصاحف جميعها من النقط والشكل ليحتملها ما صح نقله وثبتت تلاوته عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(74)</sup>، غير أنهم رضي الله عنهم بالغوا في الاحتياط في نقله وتجريده عما سواه، حتى كرهوا التعاشير والنقط، وأمروا بالتجريد كي لا يختلط بالقرآن غيره، ونقل إلينا متواتراً، فعلم أن المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآن، وأن ما هو خارج

عنه فليس منه. إذ يستحيل في العرف والعادة مع توفر الدواعي على حفظه أن يُهمل بعضه فلا ينقل أو يخلط به ما ليس منه (75).

**خاتمة:** وفي ختام هذه الدراسة حبذا ذكر بعض النتائج وبعض المقترحات والتي منها:

**أولاً: النتائج:** مما يستخلص من النتائج ما يلي:

- 1- أن الصحابة رضي الله عنهم هم أشد الناس اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وتعظيماً للوحيين.
- 2- أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يستدلون على الأحكام الشرعية بالكتاب والسنة، ثم الإجماع فالقياس.
- 3- حدوث بعض الاجتهادات من الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عند فقد الدليل من الكتاب والسنة.
- 4- أن الصحابة رضي الله عنهم كان لهم نظر أصولي وإشارات إلى المصادر الشرعية المختلف فيها خاصة، وقد أخذ التابعون ذلك منهم، ثم من جاء بعدهم، إلى غاية مرحلة تدوين علم أصول الفقه.

**ثانياً: المقترحات**

- 1- عقد نشاطات علمية مختلفة بخصوص نشأة علم أصول الفقه وتطوره في بلاد الغرب الإسلامي.
- 2- دعوة الباحثين في مجال الفقه والأصول إلى الكتابة والبحث فيما يتعلق بنشأة علم أصول الفقه وتطوره في المغرب الأوسط.
- 3- التركيز على بيان إسهام المدرسة الجزائرية في علم أصول الفقه تأليفاً، وشرحاً، ونظماً.

**الهوامش:**

- (1) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، (1763).
- (2) رواه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة عبس، (3331)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، (3566).
- (3) رواه الدارمي في مسنده، باب الفتيا وما فيه من الشدة، (163)، وقال محقق المسند: رجاله ثقات.
- (4) انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، القاهرة- مصر، [د.ب.ت.]، (ص: 21-22)، إيمان بنت سالم قبوس، الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية، ط: 1436هـ- 2015م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة- السعودية، (ص: 458).
- (5) محمود بن أبي بكر الأرموي، التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1408هـ- 1988م، (89/1-90).
- (6) رواه أحمد في المسند، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، (22007)، وضعفه بعض المحدثين، وصححه بعضهم، منهم ابن القيم، انظر: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1411هـ- 1991م، (154/1).
- (7) من كلام المحقق: انظر: علي بن عبد الكافي السبكي- عبد الوهاب علي بن السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، [د.ب.ط.]، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1416هـ- 1995م، (4/1).
- (8) نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط: الأولى، دار النفائس، عمان- الأردن، 1435هـ- 2014م، (ص: 7).
- (9) انظر: خلاف، علم أصول الفقه، (ص: 21-22).
- (10) انظر: محمد بن منظور، لسان العرب، ط: الثالثة، دار صادر، بيروت- لبنان، 1414 هـ، (128/1).

- (11) انظر: أبو بكر بن زايد الجراعي، شرح مختصر أصول الفقه، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: الأولى، دار لطائف، الشامية- الكويت، 1433هـ - 2012م، (500/1).
- (12) انظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط: الأولى، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات، 1425هـ - 2004م، (126/6)، محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش، ط: الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، 1384هـ - 1964م، (404/3)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: الثانية، دار السلاسل، الكويت، من 1404 - 1427 هـ، (137-135/14).
- (13) انظر: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط: الثانية، دار النفائس، عمان- الأردن، 1408هـ - 1988م، (ص: 241)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (212/24).
- (14) رواه البخاري، أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، (1077).
- (15) انظر: أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، [د.ب.ت.]، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، (291/1).
- (16) عبد الرحيم بن الحسن الإسني، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1420هـ - 1999م، (ص: 249).
- (17) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (151-150/3).
- (18) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، (6245)، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، (2153).
- (19) رواه الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، (1791)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، (4323)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب الضبع، (3236)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (2494).
- (20) محمد بن أبي الفتح البجلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط- ياسين محمود الخطيب، ط: الأولى، مكتبة السوادى، 1423هـ - 2003م، (ص: 487).
- (21) خلاف، علم أصول الفقه، (ص: 45).
- (22) انظر: مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط: الأولى، دار الفضيلة، الرياض- السعودية، 1433هـ - 2012م، (663/3).
- (23) انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ط: الثانية، مؤسسة الريان، 1423هـ - 2002م، (423-422/1)، علي بن محمد القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعدي، ط: الأولى، دار الفاروق الحديثة، 1424هـ - 2004م، (193/1).
- (24) انظر: علي بن خلف ابن بطلال، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط: الثانية، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، 1423هـ - 2003م، (342-341/8).
- (25) أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير سلطان، ط: الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1406هـ - 1986م، (739/1).
- (26) يحيى بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تحقيق: يوسف الأخضر القيم، ط: الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات، 1422هـ - 2002م، (172/4).
- (27) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، (4471).
- (28) رواه الشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، باب في الجماعة وأحكام الإمامة، (339).
- (29) انظر: أحمد بن حسين بن قنفذ، وسيلة الإسلام بالنبي عليه الصلاة والسلام، تحقيق: سليمان العيد المحامي، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1404هـ - 1984م، (ص: 118)، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (160/1).
- (30) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، (2)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، (13542).
- (31) انظر: علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط: الثانية، دار السلام، القاهرة- مصر، 1422هـ - 2001م، (ص: 311)، قبوس، الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية، (ص: 458).
- (32) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (517/2).
- (33) انظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط: الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1426هـ - 2005م، (1006/1).
- (34) انظر: علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، [د.ب.ت.]، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، (160/4)، عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، 1420هـ - 2000م، (ص: 386).

- (35) انظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، 1420 هـ - 1999 م، (1003/3)، محمد صلاح محمد الإترابي، التروك النبوية، ط: الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة - قطر، 1433 هـ - 2012 م، (389/1).
- (36) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (156/2)، محمد بن عبد الله بن بھادر الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز - عبد الله ربيع، ط: الأولى، مكتبة قرطبة، 1418 هـ - 1998 م، (42/3).
- (37) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (38/3).
- (38) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، (1472).
- (39) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (207/3)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، [د.ب.ت.]، دار الدعوة، القاهرة - مصر، (ص: 422).
- (40) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، 1407 هـ - 1987 م، (1211/3)، ابن منظور، لسان العرب، (96/8).
- (41) أحمد بن إدريس القرابي، أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، [د.ب.ت.]، دار عالم الكتب، (33/2).
- (42) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، [د.ب.ت.]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة - قطر، 1425 هـ - 2004 م، (335/3).
- (43) انظر: مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط: الخامسة، مكتبة وهبة، 1422 هـ - 2001 م، (ص: 208).
- (44) رواه البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، (6896).
- (45) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الرجل يقتله النفر، (27696)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (2202).
- (46) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (114/3)، النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (1017/3).
- (47) عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، ط: الأولى، بيروت - لبنان، 1418 هـ - 1997 م، (ص: 215).
- (48) رواه البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب علي بن أبي طالب، (3707).
- (49) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1379 هـ، (73/7).
- (50) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة، (1600).
- (51) انظر: نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - يوسف محمد عبد الله، ط: الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، 1420 هـ - 1999 م، (1449/3)، ابن منظور، لسان العرب، (114/13)، أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، ط: 1377 - 1380 هـ، (91/2).
- (52) انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط: الأولى، دار الفكر، دمشق - سورية، 1403 هـ، (ص: 493)، سليمان بن عبد القوي الطوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1407 هـ - 1987 م، (190/3).
- (53) بَيِّنَاتٌ: أي سواءً على طريقة واحدة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (222/1)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (84/1).
- (54) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (4235).
- (55) انظر: عبد العزيز بن محمد العويد، أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم، ط: الأولى، مجلة الوعي، الكويت، 1432 هـ - 2011 م، (ص: 100-99).
- (56) محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، [د.ب.ت.]، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (135/1).
- (57) انظر: الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (2550/4)، محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، [د.ب.ت.]، دار الهداية، (164/38).
- (58) ابن منظور، لسان العرب، (90/9).
- (59) انظر: محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003 م، (278/3)، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط: الأولى، دار الفكر، دمشق - سورية، 1427 هـ - 2006 م، (673/1).
- (60) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (560/10).

- (61) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمعى، (1960)، وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح.
- (62) رواه البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب علي بن أبي طالب، (3707).
- (63) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق: رضوان جامع رضوان، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، 1419هـ-1998م، (2356/6)، أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط: السابعة، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة-مصر، 1323هـ، (118/6).
- (64) انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (310/1).
- (65) انظر: محمد طاهر بن علي الفتني، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط: الثالثة، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387هـ-1967م، (599/5).
- (66) علي بن سليمان المرادوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجرين- عوض القرني- أحمد السراح، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، 1421هـ-2000م، (3767/8).
- (67) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب { وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ }، (4807).
- (68) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (283/2).
- (69) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش، ط: الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، 1384هـ-1964م، (111/15)، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، [د.ب.ت.]، مكتبة القاهرة، القاهرة-مصر، (516/9).
- (70) انظر: رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، ط: الأولى، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، بغداد-العراق، 1979م-2000م، (372/3)، المعجم الوسيط، (ص: 208).
- (71) انظر: محمد بن علي المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط: الأولى، دار عالم الكتب، القاهرة-مصر، 1410هـ-1990م، (ص: 40)، أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، [د.ب.ت.]، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، (ص: 56).
- (72) انظر: محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1419هـ-1998م، (9/1).
- (73) رواه مالك، كتاب الفرائض، ميراث الجدة، (1871).
- (74) انظر: محمد بن محمد بن الجزري، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع [د.ب.ت.]، المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة-مصر، (7/1)، شعبان محمد إسماعيل، رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة، ط: الثانية، دار السلام، (ص: 53).
- (75) انظر: الغزالي، المستصفى، (ص: 81)، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (202/1).

## المراجع:

- 1- إبراهيم بن علي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط: الأولى، دار الفكر، دمشق-سورية، 1403هـ.
- 2- أبو بكر بن زايد الجراعي، شرح مختصر أصول الفقه، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: الأولى، دار لطائف، الشامية-الكويت، 1433هـ-2012م.
- 3- أحمد بن إدريس القراني، أنوار البروق في أنواع الفروق (الفروق)، [د.ب.ت.]، دار عالم الكتب.
- 4- أحمد بن حسين بن قفذه، وسيلة الإسلام بالنبي عليه الصلاة والسلام، تحقيق: سليمان العيد المحامي، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1404هـ-1984م.
- 5- أحمد بن شعيب الخراساني، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب-سورية، 1406هـ-1986م.
- 6- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1379هـ.

- 7- أحمد بن فارس، **مجمّل اللغة**، تحقيق: زهير سلطان، ط: الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1406هـ- 1986م.
- 8- أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، [د.ب.ت.]، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.
- 9- أحمد بن محمد القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط: السابعة، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة- مصر، 1323هـ.
- 10- أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1421هـ- 2001م.
- 11- أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، ط: 1377- 1380هـ.
- 12- إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، 1407هـ- 1987م.
- 13- إيمان بنت سالم قبوس، **الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية**، ط: 1436هـ- 2015م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة- السعودية.
- 14- أيوب بن موسى الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، [د.ب.ت.]، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- 15- رينهارت بيتر آن دوزي، **تكملة المعاجم العربية**، ط: الأولى، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، بغداد- العراق، 1979م- 2000م.
- 16- سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان.
- 17- سليمان بن عبد القوي الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1407هـ- 1987م.
- 18- شعبان محمد إسماعيل، **رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة**، ط: الثانية، دار السلام.
- 19- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، تحقيق: رضوان جامع رضوان، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، 1419هـ- 1998م.
- 20- عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول**، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1420هـ- 1999م.
- 21- عبد العزيز بن محمد العويد، **أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم**، ط: الأولى، مجلة الوعي، الكويت، 1432هـ- 2011م.
- 22- عبد الكريم النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، 1420هـ- 2000م.
- 23- عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، 1420هـ- 1999م.
- 24- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، [د.ب.ت.]، مكتبة القاهرة، القاهرة- مصر.
- 25- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط: الثانية، مؤسسة الريان، 1423هـ- 2002م.
- 26- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، 1409هـ.
- 27- عبد الله بن يوسف الجديع، **تيسير علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان، ط: الأولى، بيروت- لبنان، 1418هـ- 1997م.

- 28- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، القاهرة- مصر، [د.ب.ت.].
- 29- علي بن أبي علي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، [د.ب.ت.]، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
- 30- علي بن خلف ابن بطلال، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط: الثانية، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، 1423هـ- 2003م.
- 31- علي بن سليمان المرادوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين- عوض القرني- أحمد السراح، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، 1421هـ - 2000م.
- 32- علي بن عبد الكافي السبكي - عبد الوهاب علي بن السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، [د.ب.ط.]، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1416هـ- 1995م.
- 33- علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- حسن عبد المنعم شلبي- عبد اللطيف حرز الله- أحمد برهوم، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1424هـ- 2004م.
- 34- علي بن محمد القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط: الأولى، دار الفاروق الحديثة، 1424هـ - 2004م.
- 35- علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط: الثانية، دار السلام، القاهرة- مصر، 1422هـ- 2001م.
- 36- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1406هـ- 1985م.
- 37- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، [د.ب.ت.]، دار الدعوة، القاهرة- مصر.
- 38- مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط: الأولى، دار الفضيلة، الرياض- السعودية، 1433هـ- 2012م.
- 39- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، [د.ب.ت.]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة- قطر، 1425هـ- 2004م.
- 40- محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط: الأولى، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات، 1425هـ- 2004م.
- 41- محمد بن أبي الفتح البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط- ياسين محمود الخطيب، ط: الأولى، مكتبة السوادي، 1423هـ- 2003م.
- 42- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1411هـ- 1991م.
- 43- محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1419هـ- 1998م.
- 44- محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، [د.ب.ت.]، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- 45- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش، ط: الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، 1384هـ- 1964م.
- 46- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش، ط: الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، 1384هـ- 1964م.

- 47- محمد بن إدريس الشافعي، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1400هـ.
- 48- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: الأولى، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- 49- محمد بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز- عبد الله ربيع، ط: الأولى، مكتبة قرطبة، 1418هـ- 1998م.
- 50- محمد بن علي المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط: الأولى، دار عالم الكتب، القاهرة- مصر، 1410هـ- 1990م.
- 51- محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1998م.
- 52- محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، [د.ب.ت.]، دار الهداية.
- 53- محمد بن محمد بن الجزري، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع [د.ب.ت.]، المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة- مصر.
- 54- محمد بن منظور، لسان العرب، ط: الثالثة، دار صادر، بيروت- لبنان، 1414هـ.
- 55- محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت- لبنان.
- 56- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط: الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1426هـ- 2005م.
- 57- محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط: الثانية، دار النفائس، عمان- الأردن، 1408هـ- 1988م.
- 58- محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1424هـ- 2003م.
- 59- محمد صلاح محمد الإتربي، التروك النبوية، ط: الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة- قطر، 1433هـ- 2012م.
- 60- محمد طاهر بن علي الفتنّي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط: الثالثة، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387هـ- 1967م.
- 61- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط: الأولى، دار الفكر، دمشق- سورية، 1427هـ- 2006م.
- 62- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط: الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1405هـ- 1985م.
- 63- محمود بن أبي بكر الأموي، التحصيل من الحصول، تحقيق: عبد الحميد أبو زيد، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1408هـ- 1988م.
- 64- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، [د.ب.ت.]، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- 65- مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط: الخامسة، مكتبة وهبة، 1422هـ- 2001م.
- 66- نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- يوسف محمد عبد الله، ط: الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، 1420هـ- 1999م.
- 67- نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط: الأولى، دار النفائس، عمان- الأردن، 1435هـ- 2014م.
- 68- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: الثانية، دار السلاسل، الكويت، من 1404 - 1427 هـ.

- 69- یحیی بن موسی الرهونی، تحفة المسؤل فی شرح مختصر منتهی السؤل، تحقیق: یوسف الأخضر القیم، ط: الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامیة وإحیاء التراث، دبي- الإمارات، 1422هـ- 2002م.
- 70- یوسف بن عبد الله بن عبد البر، جامع بیان العلم وفضله، تحقیق: أبی الأشبال الزهیری، ط: الأولى، دار ابن الجوزی، الرياض- السعودیة، 1414هـ- 1994م.